

الحمل فاذا مضت المدة فاللورثة للموجودين عند

الحكم بموتهم وما كان موقوفاً لغيرهم والى وارث

مورثه الذي وقف به ماله الاصل في تصحيح مسأله

المفقود وان تصحح المسأله على تقدير موتهم ثم تصحح

على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في العمل **فصل**

المرتبة اذا مات المرتبة او قتل او تجر بالهروب ونقض

القاضي لموتة فما اكتسبه في حال اسلام فهو لورثة

المسلمين

المسلمين وما اكتسبه في حال رده بوضع في

بيت المال عند أبي حنيفة رحمه وعنهما الكسب

جميعاً الورثة المسلمين وعند الثالث فتح الكسب

بوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد التيقن بدار الحرب

فهو في الجاهل وكسب المرتبة جميعاً لورثتها المسلمين

بلا خلاف بين اصحابنا صح واما المرتبة فلا يرثها احد الا

بمسلم ولا غير مرتبة مثل ذلك المرتبة الا اذا اراد الله

King Saud University

King Saud University

1957

Copyright © King Saud University